رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الحدود والجنايات والديات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7912 -2082[في قول المصنف:ولو ماتت حاملٌ من ريح طعام، لماذا خصت الحامل بذلك؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول المصنف رحمة الله عليه ولو ماتت حامل او حمل او حملها من ريح طعام. لماذا خصت الحامل والحمل؟ فلو مات غيرهما بريح طعام ما حد يموت بريح الطعام - 00:00:00

اه الا الحامل لانها ما تحمل عنده حساسية بسبب الحمل نعم اما اللي ما هي بحامل ما ما تمل نعم يقول له مات بريح اسيد مثلا ها؟ او مات بريح الاسيل اذا عرف انه انه يسبب الموت - 00:00:18

هذا حتى غير الحامل يموت به اذا عرف انه يسبب الموت فان هذا جناية. نعم - 00:00:39